

خارج الفقہ

۱۱

۹-۱۰-۹۴ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

الثانی - التساوی فی الدین

- الثانی - التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرّم المسلم دية الذمي لهم.

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته*،
- و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.
- * و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الدينة،
- و الذمية بالذمية و بالذمي من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس و المجوسي بهما و بالعكس.

لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- مسألة ٤ لو قتل ذمی مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولاً أو لا، و لا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

أولاد الذمی القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمی القاتل أحرار لا یسرق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمی القاتل قبل استرقاقه لم یکن لأولیاء المقتول غیر قتله.

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ٦ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال *.
- * بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف و لا قود في النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص في الطرف و لا قود في النفس و على عاقلته دية النفس.

لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية * على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل عدم اعتبارا بحال الرمي، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمى ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.
- * لا دية على الجاني و إن كانت ديته على بيت المال.

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمی،
- و لو قتل ذمی مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيل لا قود عليه و لا دية*، و فيه تردد.

- *هذا هو الأقوى.

أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس - أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالسب للنبي صلى الله عليه وآله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعاً، و فى القود على قتل من وجب قتله حداً كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث - انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الفصل الثالث: [فى] انتفاء الأبوة و فيه سبعة مباحث:
- ٧٠٥١. الأول:
- لا يقتل الأب بولده بل يجب على الأب الدية لورثة الولد غيره، و يعزر، و يجب عليه كفارة الجمع، و كذا لا يقتل الجد للأب و إن علا بالابن و إن نزل،

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الفصل الثالث في انتفاء الأبوة
- لا يقتل الأب و إن علا بالولد و إن نزل، و يقتل الولد بالأب.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- [الفصل الثالث فى انتفاء الأبوة]
- الفصل الثالث فى انتفاء الأبوة لا يقتل الأب و ان علا بالولد و ان نزل

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- «٣» ٣٢ بابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَبِّ إِذَا قَتَلَ الْوَالِدَ أَوْ جَرَحَهُ
- ٣٥١٨٩ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخِرَازِيِّ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يُقَادُ وَالِدٌ بَوَالِدِهِ - وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا.
- (٤) - الكافي ٧ - ٢٩٧ - ١، التهذيب ١٠ - ٢٣٦ - ٩٤١.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٠ - ٢ - «٥» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٦» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩١ - ٣ - «٧» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا «٨» عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ - وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ الْحَدِيثَ.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- (٥) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ٤.
- (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٣٧ - ٩٤٣.
- (٧) - الكافي ٧ - ١٤١ - ٧.
- (٨) - في المصدر - أصحابه.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَوَارِيثِ «١».

(١) - مر في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٢ - ٤ - «٢» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ - وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَاً.
- أَقُولُ: تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ أَنَّ حُكْمَ الْمِيرَاثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ «٣».
- (٣) - تقدم في ذيل الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث.

أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَاً لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

- «٦» ٩ بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَاً لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ
- ٣٢٤٢٨ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع) «٨» قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَاً وَرِثَهَا - وَإِنْ قَتَلَهَا (مُتَعَمِّدًا فَلَا) «٩» يَرِثَهَا.
- (٧) - الفقيه ٤ - ٣١٨ - ٥٦٨٤.
- (٨) - ليس في المصدر.
- (٩) - في المصدر عمدا لم.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٣ - ٥ - «٤» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ - قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا - وَ لَا أُظْنُ قَتْلَهُ بِهَا «٥» كَفَّارَةٌ لَهُ وَ لَا يَرِثُهَا.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ «٧».

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٤ - ٦ - «٨» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ - وَ يُقْتَلُ الْإِبْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.
- (٨) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ٣.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- (٢) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ٥، التهذيب ١٠ - ٢٣٧ - ٩٤٤، أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث.
- (٤) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ٢، التهذيب ١٠ - ٢٣٧ - ٩٤٤.
- (٥) - ليس في المصدر.
- (٦) - الفقيه ٤ - ١٠٩ - ٥٢١١.
- (٧) - الفقيه ٤ - ١٢٠ - ٥٢٤٧.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «١» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ «٢».

(١) - التهذيب ١٠ - ٢٣٧ - ٩٤٢.

• (٢) - الفقيه ٤ - ١٢٠ - ٥٢٤٤.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٥ - ٧ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ يُقْتَلُ بِهِ - قَالَ لَا وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ.
- (٣) - التهذيب ١٠ - ٢٣٨ - ٩٤٨، أورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب موانع الارث.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ۳۵۱۹۶ - ۸ - «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ - وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ - وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ - وَ يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ.
- (۴) - التهذيب ۱۰ - ۲۳۸ - ۹۵۰.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٧ - ٩ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ **عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ** عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ - قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا - وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ «٦».
- (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٣٦ - ٩٣٩.
- (٦) - الفقيه ٤ - ١٢٠ - ٥٢٤٦.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٨ - ١٠ - «٧» وَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَقَضِيَ أَنَّهُ لَا قَوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ - فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ - فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ لَهُ الدِّيَّةُ وَ لَا يُقَادُ.

- (٧) - التهذيب ١٠ - ٣٠٨ - ١١٤٨.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- [٣٥١٩٨/٣٢/٧] [تحويل] رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن الرضاع قال عرضت عليه الكتاب و قد عبر عنه المصنف بكتاب ظريف بن ناصح فقال نعم هو حق و قد كان أمير المؤمنين ع [إشارة] يأمر عماله بذلك
- [٣٥١٩٨/٣٢/٨] [تحويل] رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الرضاع قال عرضت عليه الكتاب و قد عبر عنه المصنف بكتاب ظريف بن ناصح فقال نعم هو حق و قد كان أمير المؤمنين ع [إشارة] يأمر عماله بذلك

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي «١».

• (١) - تاتي أسانيده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الاعضاء.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٩ - ١١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ «٣».
- (٢) - الفقيه ٤ - ٣٦٧ - ٥٧٦٢.
- (٣) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب حد القذف.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- و إذا قتل الأب ولده خطأ، كانت ديته على عاقلته، يأخذها منهم الورثة دون الأب القاتل، لأننا قد بينّا: أن القاتل إن كان عمداً، فإنه لا يرث من التركة شيئاً، و إن كان خطأً، فإنه لا يرث من الدية شيئاً على ما بينناه. و متى لم يكن له وارث غير الأب، فلا دية له على العاقلة على حال.
- و إن قتله عمداً أو شبيه عمداً، كانت الدية عليه في ماله خاصة، و لا يقتل به على وجه، و تكون الدية لورثته خاصة.
- فإن لم يكن له وارث غير الأب القاتل كانت الدية عليه لبيت المال.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- و إذا قتل الابن أباه عمدا، قتل به. و إن قتله خطأ، كانت الدية على عاقلته، و لم يكن له منها شيء على ما بيناه.
- و إذا قتل الولد أمه، أو قتلت الأم ولدها عمدا، قتل كل واحد منهما بصاحبه.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- فان قتله عمداً أو شبيهه عمد، كانت الدية عليه في ماله خاصة، و لا يقتل به على وجه قودا، لأجل قتله إيّاه فحسب، الا ان يكون محارباً قتل ولده، فيقتل الوالد حداً لا قودا، لأجل المحاربة، لأن القتل هاهنا يتحتم على القاتل كائناً من كان، لقوله تعالى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا» «٢» و قد حررنا ذلك فيما تقدم «٣».
- و تكون الدية لورثته خاصة، فان لم يكن له وارث غير الأب القاتل، كانت الدية عليه لإمام المسلمين.
- و قال شيخنا أبو جعفر لبيت المال، و أطلق «٤».

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- و قد اعتذرنا له فيما مضى «٥»، و قلنا انه قال في المبسوط إذا قلت بيت المال، فمقصودى بيت مال الامام.
- و إذا قتل الابن أباه عمدا، قتل به إن كانا ممن يجرى بينهما القود على ما نبينه ان شاء الله تعالى «٦».
- فان قتله خطأ، كانت الدية على عاقلته، و لم يكن له منها شيء على ما بيناه.
- فان لم يكن للأب من يرثه إلا العاقلة، فلا شيء لها على أنفسها.
- و إذا قتل الولد امه، أو قتلت الأم ولدها عمدا محضا، قتل كل واحد منهما بصاحبه،

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- (٢) سورة المائدة، الآية ٣٣.
- (٣) في ص ٣٢٤.
- (٤) النهاية كتاب الديات باب أقسام القتل و ما يجب فيه من القود.
- (٥) لم تتحققه.
- (٦) لم تتحققه.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أباً
- فلو قتل ولده لم يقتل به و عليه الكفارة و الدية و التعزير و كذا لو قتله أب الأب و إن علا و يقتل الولد بأبيه و كذا الأم تقتل به و يقتل بها و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبلها و الإخوة من الطرفين و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث - : أ لا يكون القاتل أباً.
- فلو قتل ولده لم يقتل به. و عليه الدية و الكفارة و التعزير.
- و يقتل الولد بأبيه. و كذا الام تقتل بالولد. و كذا الأقارب. و في قتل الجد بولد الولد تردد.
-

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- «قال دام ظلّه»: و في قتل الجدّ بولد الولد، تردد.
- منشأ التردد، الخلاف في الجدّ، هل يطلق عليه لفظ الأب أم لا؟
- فمن قال: يطلق، و هو الظاهر من كلام الله و كلام الفصحاء، لا يقتل عنده،
- و من قال: لا يطلق: يقتل عنده.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط (الثالث) أن لا يكون القاتل أباً.
- فلا يقتل الأب بالولد بل يؤخذ منه الدية، و يعزر «١» و يكفر. و لو قتل الولد أباه قتل به، و كذا الام لو قتلت ولدها قتلت به.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- مسألة ١٢٩: المشهور: أن الأم تقتل بالولد لو قتله عمدا، وكذا الأجداد من قبلها.
- وقال ابن الجنيد: و لا يقاد والد و لا والدة و لا جدّ و لا جدّة لأب و لا لامّ بولد و لا ولد إذا قتله عمدا.
- لنا: عموم فقد جعلنا لوليّه سلطاناً «الاسراء: ٣٣» خرج عنه الأب، للأحاديث الدالة عليه، و الجدّ من قبله، لأنّه أب فبقى الامّ و الأجداد من قبلها على الأصل.
- احتجّ: بأنّ الأمّ يصدق عليها أنّها واحد الوالدين، فساوت الآخر.
- و الجواب: المنع من المساواة.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- قال طاب ثراه: و في قتل الجد بولد الولد تردد.
- أقول:
- قال أبو علي: و لا يقاد والد و لا والدة، و لا جد و لا جدة لأب و لا لام بولد إذا قتله عمدا «٣»،
- و قال المصنف و العلامة: تقتل به الام و أجدادها، لعموم (فقد جعلنا لوليه سلطانا) «٤» «٥» «٦».
- و اما جد الأب: فاختار العلامة عدم القود، لأنه أب «٧» و تردد المصنف «٨».

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- (٣) المختلف: ج ٢ كتاب القصاص و الديات ص ٢٦٧ س ٢٣ قال: و قال ابن الجنيد: و لا يقاد والد إلخ.
- (٤) لاحظ عبارة النافع.
- (٥) القواعد: ج ٢ ص ٢٩١ س ١٦ قال: الفصل الثالث فى انتفاء الأبوة إلى قوله: و كذا الام يقتل به.
- (٦) الاسراء / ٣٣.
- (٧) القواعد: ج ٢ ص ٢٩١ س ١٦ قال: لا يقتل الأب و ان علا بالولد و ان نزل.
- (٨) لاحظ عبارة النافع.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- (١) لا قصاص على الوالد بقتل الولد، ذكراً [كان] «١» أو أنثى، إجماعاً منّا و من أكثر العامّة «٢»،
- لقوله صلّى الله عليه و آله: «لا يقاد الوالد بالولد» «٣» و قول الصادق عليه السلام: «لا يقتل الأب بابنه إذا قتله، و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه» «٤».
- و لأن الوالد سبب وجود الولد، فلا يحسن أن يصير الولد سبباً معدوماً له، و لا يليق ذلك بحرمة الأبوة، و لرعاية حرمة لم يحدّ لقتله.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- و كذا الأجداد و الجدّات لا يقتلون بالأحفاد، سواء قربوا أم بعدوا، و سواء كانوا من قبل الأب أم من قبل الأم، لوجود المقتضى فى الجميع.
- و **يحتمل اختصاص الحكم بالأب** «٥»، لأنه المتيقن فى مخالفة عموم الآية «٦»، **لأن الجدّ ليس أبا حقيقة**، كما تقدّم «٧» فى نظائره.
- و لا فرق فى الأب بين الحرّ و العبد، و لا بين المسلم و الكافر، لوجود المقتضى للمنع و هو الأبوة، و أصالة عدم اشتراط أمر آخر.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- (١) من «خ».
- (٢) اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٤٤، الحاوي الكبير ١٢: ٢٢، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٥، حلية العلماء ٧: ٤٥٤، بداية المجتهد ٢: ٤٠٠، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٩٧، المغنى لابن قدامة ٩: ٣٦٠، روضة الطالبين ٧: ٣١.
- (٣) مسند أحمد ١: ٢٢، سنن الدارمي ٢: ١٩٠، سنن ابن ماجه ٢: ٨٨٨ ح ٢٦٦١ و ٢٦٦٢، سنن الترمذي ٤: ١٢ ح ١٤٠٠، سنن الدار قطنى ٣: ١٤٢ ح ١٨٥، مستدرک الحاكم ٤: ٣٦٨ - ٣٦٩، سنن البيهقي ٨: ٣٨ - ٣٩.
- (٤) الكافي ٧: ٢٩٨ ح ٣، الفقيه ٤: ٨٩ ح ٢٨٨، التهذيب ١٠: ٢٣٧ ح ٩٤٢، الوسائل ١٩: ٥٧ ب «٣٢» من أبواب القصاص في النفس ح ٦.
- (٥) كذا في «ت»، و في «د» بعنوان: ظاهرا، و لعلّه الصحيح، سيّما بملاحظة قوله بعد أربعة أسطر: و لا يتعدّى الحكم إلى الأم، و في سائر النسخ و الحجرّيتين: بالأبوين.
- (٦) المائدة: ٤٥.
- (٧) راجع ج ٧: ١٣٥.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول.
- فلو قتل الوالد ولده لم يقتل به مطلقاً، بلا خلاف أجده، بل عليه إجماعنا في كلام جماعة «٤»، وهو الحجة.
- مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة العامة و الخاصة، ففي النبوى (صلى الله عليه و آله):
- «لا يقاد الوالد بالولد» «٥».
- (٤) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٩، الشهيد في المسالك ٢: ٤٦٧، و الأردبيلي في مجمع الفائدة ١٤: ١٦، الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٥٥.
- (٥) مسند أحمد ١: ١٦، ٢٢، سنن الدارقطني ٣: ١٤١ / ١٨٢، كنز العمال ١٥: ٥.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- و في الصحيح: عن الرجل يقتل ابنه، أ يقتل به؟ قال: «لا» «١».
- و في القريب منه سنداً: «لا يقاد والد بولده، و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً» «٢».
- و نحوه أخبار أخر مستفيضة، منجبر قصور أسانيدھا أو ضعفها بفتوى الطائفة، فلا إشكال بحمد الله سبحانه في المسألة.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ولا في أن عليه أي الأب القاتل الدية لورثة ولده الذي قتله غيره؛ لئلا يطل دم امرئ مسلم، و حسماً للجرأة، و للخبر: «لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره، و تكون له الدية، و لا يقاد» «٣».
- و الكفارة لعموم الأدلة أو فحواها، بلا شبهة و التعزير لذلك، و للنص: في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: «لا يقتل به، و لكن يضرب ضرباً شديداً، و ينفى عن مسقط رأسه» «٤» مع أن ذلك مقتضى فعل كل محرم لم يحد فيه حد.
- و يقتل الولد بأبيه بلا خلاف؛ للعمومات، و خصوص ما مر من الروايات.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- (١) الكافي ٧: ٢٩٨ / ٤، التهذيب ١٠: ٢٣٧ / ٩٤٣، الوسائل ٢٩: ٧٧ أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ٢.
- (٢) الكافي ٧: ٢٩٧ / ١، التهذيب ١٠: ٢٣٦ / ٩٤١، الوسائل ٢٩: ٧٧ أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ١.
- (٣) التهذيب ١٠: ٢٣٧ / ١١٤٨، الوسائل ٢٩: ٧٩ أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ١٠.
- (٤) الفقيه ٤: ٩٠ / ٢٩٠، التهذيب ١٠: ٢٣٦ / ٩٣٩، الوسائل ٢٩: ٧٩ أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ٩.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- و كذا الامّ تقتل بالولد و يقتل بها و كذا الأقارب يقتلون به، و يقتل بهم؛ عملاً بالعمومات، و اقتصاراً فيما خالفها على ما هو مورد الفتاوى و ما مضى من الروايات.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- و لا خلاف في شيء من ذلك أجده بيننا، إلا ما يحكى عن الإسكافي في قتل الأمّ بالولد و كذا الأقارب، فمنع عنه تبعاً للعامّة، كما حكاه عنه بعض الأجلّة «١».

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- و في قتل الجدّ للأب بولد الولد تردّد ينشأ: من أنه هل هو أب حقيقة، أو مجازاً؟ فإن قلنا بالأوّل لم يقتل به، وإلّا قتل به، والمشهور الأوّل، و منهم الفاضلان في الشرائع و الإرشاد و القواعد و التحرير، و الشهيدان في اللمعتين «٢»، و غيرهم من متأخري الأصحاب «٣»، تبعاً للمحكي عن الخلاف و المبسوط و الوسيلة «٤» و يعضدهم تقديم الشارع عقده علي ابنة الابن على عقده عليها إذا تقارنا، مع أنّي لم أجد في ذلك مخالفاً عدا الماتن هنا، حيث بقي في الحكم متردداً، و تبعه بعض «٥».

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- و مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق في الحكم بعدم قتل الوالد بالولد بين كونه ذكراً أو أنثى، و كون الوالد مساوياً لولده في الدين و الحرية أم لا، و به صرح جماعة من أصحابنا «٦».

-
- (١) انظر المختلف: ٨١٩.
 - (٢) الشرائع ٤: ٢١٤، الإرشاد ٢: ٢٠٣، القواعد ٢: ٢٩١، التحرير ٢: ٢٤٩، اللمعة و الروضة ١٠: ٦٤.
 - (٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٥٥.
 - (٤) الخلاف ٥: ١٥٢، المبسوط ٧: ٩، الوسيلة: ٤٣١.
 - (٥) التنقيح ٤: ٤٢٨، المفاتيح ٢: ١٢٧.
 - (٦) منهم العلامة في التحرير ٢: ٢٤٩، الشهيد في المسالك ٢: ٤٦٧، الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٥٥.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث:
- أن لا يكون القاتل أباً، فلو قتل والد ولده لم يقتل به بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص من الطرفين.
- منها
- قول أحدهما (عليهما السلام) في خبر حمران «١»: «لا يقاد والد بولده، و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً».

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- و
- قول الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل بن يسار «٢»: «لا يقاد الرجل بولده إذا قتله، و يقتل الولد إذا قتل والده».
- كقوله (عليه السلام) أيضا في خبره الآخر «٣»: «لا يقتل الوالد بولده، و يقتل الولد بوالده».
- و عن كتاب ظريف «٤» «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا قود لولد أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره و تكون له الدية و لا يقاد»
- و منه يعلم عدم الفرق بين النفس و الطرف.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى القطع بذلك منها إن لم تكن متواترة اصطلاحاً.
- و لكن عليه الكفارة لعموم الأدلة، بل كفارة الجمع و الدية لمن يرثه و التعزير بما يراه الحاكم، و لكن في
- خبر جابر «٥» عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الرجل يقتل بابنه أو عبده، قال: لا يقتل به، و لكن يضرب ضرباً شديداً، و ينفي عن مسقط رأسه»
- و لعله محمول على أن ذلك بعض أفراد ما يراه الحاكم.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- (١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١.
- (٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣.
- (٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٤ و هو عن علاء بن فضيل.
- (٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١٠.
- (٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٩.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- و كذا لو قتله أب الأب و إن علا كما صرح به غير واحد، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه، بل لم أجد فيه خلافا، نعم تردد فيه المصنف في النافع و بعض الناس، لكنه في غير محله بناء على تناول الإطلاق له لغة و عرفا، بل و إن لم يكن كذلك و لكن في المقام يمكن إرادته من نحو
- قول الصادق (عليه السلام) « ١ »: « لا يقتل الأب بابنه »
- بمعونة كلام الأصحاب و بأولوية الجد أو مساواته للأب في ذلك، فلا يقتل الجد حينئذ و إن علا بالأحفاد سواء قربوا أم بعدوا.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- بل مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين المتكافئين فى الإسلام و الحرية و نحوهما.
- نعم للجلاد و الغازى أن يقتل أباهما مع أمر الإمام (عليه السلام) للعمومات و عصمة الإمام عندنا، بل عن التحرير أنهما لا يمنعان مع ذلك من الميراث، لأنه قتل سائغ، بل قد يقال بالجواز فى الغازى بدون أمر الإمام (عليه السلام) و تمام الكلام فيه فى كتاب الجهاد «٢».
- نعم يقتل الولد بأبيه إجماعاً بقسميه و نصوصاً «٣» عموماً و خصوصاً مضافاً إلى الكتاب «٤».
- و كذا الأم تقتل به بلا خلاف أجده فيه بيننا إلا من الإسكافى الذى وافق العامة هنا على ذلك قياساً على الأب و استحساناً.
- و يقتل بها أيضاً بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث
٦.

- (٢) راجع ج ٢١ ص ٢٥.
- (٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس.
- (٤) سورة المائدة: ٥ - الآية ٤٥.

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- عليه أيضا، مضافا إلى العموم، و خصوص
- صحيح أبي عبيدة « ١ » « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل أمه، قال: يقتل بها صاغرا، و لا أظن قتله كفارة، و لا يرثها »
- بل ظاهر النص و الفتوى عدم رد فاضل ديتيه عليه و إن لم أجد مصرحا به.
- و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبلها و الاخوة من الطرفين و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات بلا خلاف أجده بيننا إلا من أبي على و العامة في الأجداد و الجدات، و الله العالم.

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية، فيؤدى الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية

- الفصل الثالث: [فى] انتفاء الأبوة و فيه سبعة مباحث:
- ٧٠٥١. الأول:
- لا يقتل الأب بولده بل يجب على الأب الدية لورثة الولد غيره، و يعزر، و يجب عليه كفارة الجمع،
- و كذا لا يقتل الجدّ للأب و إن علا بالابن و إن نزل،

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.